## كَيْفَ يُصَاغَ حُكُمُ النَّقُضِ

و . مَسِيكُ بِي لَيْمِ الْمُعَلِّ الْمُعَلِّ الْمُعَلِّ الْمُعَلِّ الْمُعَلِّ الْمُلْيَا مَنْ الْمُلْيَا الْمُلْيَا

## أولاً: ي مكانة صياغة حكم النقض (مشكلة البحث – تحليل الدّراسات السابقة)

من أظهر دلائل تحضر المجتمعات المدنية، ورقيها، وأبرز معالم نهضتها المدنية، وتطوُّرها؛ هو أن يكون مرفق القضاء في مملكتها، مستقلاً راسخًا بذاته، ومنظمًا مكينًا في جوانبه، ومحترمًا مقدرًا بنفسه؛ ذلك بأنّ القضاء: أكسير الحياة؛ لكن حينما يثق المكلفون بعدله، ويطمئنون في حماه، ويركنون إلى جانبه، ويعلمون علم اليقين ألا زعزعة فيه، إن مراكزهم القانونية يصونها إذا اعتدى عليها معتد آثم، أو نازعهم في حقوقهم منازعٌ مبطلٌ؛ بَيْدَ أن هذه الثقة الغالية من أفراد المجتمع العصري في هذا المرفق العام، لن يناله قضاء الدولة، وهذا الاحترام البالغ من الخصوم لن يكتسبه القضاة المبجّلون، ما لم يطالع المكلفون أسباب الأحكام القضائية، وحيثياتها الحجّاجية، وتعليلاتها الاستدلالية المنطقية، التي تصدر في الدعاوى مطالعة جلّية متبصّرة، لتبين أحوال إنتاجها، وتفهم بلاغة صناعتها، ومعرفة تعاملها مع النصوص التشريعية، وتعقل وسائل حِجَاجِها – لأنهم المتلقون لهذا المنتج القضائي، والخطاب الحِجَاجِي،

والمستقبلون لحيثياته، والمقصودون من صدوره، والمتفاعلون مع قضائه، والمؤولون له أسبابًا ومنطوقًا -ويفحصون مدّوناتها القانونية والواقعية في المنازعة فحصًا متقنًا، ليس قراءة بصرية خاطفة مجرَّدة، بل قراءة فهم بالبصر والبصيرة، والعقل والقلب وكيف ينزل القضاء النصوص التشريعية العامة المجرّدة، على ما أخبر به الواقع المُشخّص المعين المنتج في الدعوى، بطريقة استدلالية حجَاجِية تداولية، كأنّها مناظرة بين خصمين، يسعى كل منهما لإثبات حقّه، تحاورهما محكمة الموضوع محاورة تستخلص من تحاججهما المتعارض، وتستنبط من جدالهما المتضاد، صحة الواقع من خلال تفهم سياقه الزماني والمكاني إبان صياغة حدوثه، حتى يتبين المركز القانوني لمن تلحقهم من المكلفين في المجتمع المدني آثار الواقعة المتنازع فيها بعد تمامها، ويقول كلمة الحقي في القضية، ويصدع بها، ويبدع فصل الخطاب في الواقعة بين يديه، ويشنّف بها آذانهم (۱).

هذا، وإذا كان المنطق يُعدُّ الآلة الفنيَّة التي تعصم مراعاتها، من أن يضل عقل المكلف، ويخطئ في فكره، وتسدِّده نحو الصواب، وتقرِّبه من الحقِّ تقريبًا، وتميز ذهنه من الصحيح والفاسد في الاستدلال على الأحكام، ومعرفة حقائقها، وتحليل قواعدها؛ فإنَّ تسبيبَ الأحكام القضائية، وكتابتها معلَّلة رصينة بصورة منهجية؛ هي الوسيلة العملية التي تعصم قاضي الموضوع من أن يضلَّ في فكره، ويغلط في قضائه، ويخطئ في منطوقه، ويعترض عليه معترضٌ، يطعن في فصله، وينتقض حكمه، ويمنع استدلاله، بما يجب أن يحتويه من القواعد الحجاجية الفنيَّة سواءً في الشرع أم الواقع، التي من شأنها أن تسدِّد أسباب حكمه، وتقوِّي خطابه القضائي المنطقي، وبما ينبغي أن يتضمنه من الاستدلال الحِجَاجِي الذي يسود أسطر حيثياته، يحاور الخصوم،

<sup>(</sup>١) انظر: في التفرقة بين الشرع والواقع في الفقه الإسلامي، بحث: النص بين التشريع والإخبار، للمستشار طارق البشرى، ص١.

ويناقشهم، ويناظرهم، ويجادلهم، محاولاً بشتّى الطرق الحِجَاجِية وسبلها إقناعهم، تبهر مطالعه مطالعة فاحصة، وتستدرجهم إلى الاقتناع بذاتهم، من غير حرجٍ في أنفسهم، والتسليم له تسليمًا.

ومن ثم، فإنّه يجب على قضاة العصر عندنا، العناية بآداب صياغة الأحكام القضائية في الخصومات، وحسن إنتاجها فنيًا، والاهتمام بمبادئ كتابة حيثيات القضاء في الواقعات مثار الخلاف بين الخصوم في المنازعة، وإحكام تحرير أسباب الفصل في القضايا، وقواعد الحكم في الدعاوي، وكيفية تقريرهم للمبادئ القانونية القضائية في النوازل المعروضة عليهم، وحسن تطبيق الواقعات المنتجة عليها؛ من حيث معرفة الأصول الفنيَّة العامة لهذه الصناعة القضائية، والإلمام ببنيتها ونظمها، وتراكيبها ولغتها، واتساقها ونسيجها، وجدالها وحجاجها؛ حتى تصبح هذه القواعد القضائية، علمًا يهتدى به، ومنارة تنير الطريق للمختصين، وراحة تهدئ بال الخصوم في الدعاوي، لكونهم المستقبلين لهذه الأحكام القضائية، المتلقين لأسبابها، والمنفذين لمنطوقها، بقصد إراحتهم النفسية والمعرفية، وصولا لإقناعهم، ومن ثم اقتناعهم؛ ذلك بأن الحكم القضائي في حقيقة مقصوده من حيث البلاغة الخطابية الإنتاجية: هو عبارة عن بيان محكمة الموضوع لقضائها في الواقعة محل الدعوى المتنازع فيها من الخصوم أنفسهم، وإظهار مقصد فكرها، وغاية مرادها، وعظيم فهمها، في حلّ إشكال القضية ومعضلاتها بين يديها؛ ولا سيما أن حكم القضاء في فقه الإجراءات القضائية عِثُل الوحدة الطبيعية للتفاعل بين المكلفين والقضاة، وغايته تحقيق التواصل مع الخصوم، إذْ لا بُدَّ أن تكون صياغة الحكم القضائي نابتة نباتًا جميلاً، سلسةً في المعطيات المعرفية، سهلةً في القراءة والتأويل، حتى يتلقاه الخصوم باطمئنان واسع، ويتقبلونه بقبول حسن كبير، ويتفاعلون معه تفاعلاً راقيًا، يطربون لمطالعة حججه المنطقية في قول الحقِّ. إن هذا الفكر القضائي الفني الذي يصدر من قاضي الموضوع في واقعة الدعوى، والجهد القانوني التقني الذي تزاوله محكمة الموضوع في محل القضية، والخطاب البلاغي الذي تسلكه، والحجاج التحاوري التناظري الذي تمارسه، لا بُدَّ له من صياغة مسبوكة، وصناعة مُحْكَمة، وتحرير محبوك، وتقرير مقعد، يعبِّر عنه بلغة عربية معجمية وتراكيبية، بتوازن منطقي وترتيب فني كافيين، عالية الفصاحة والجودة، واستدلال وترابط، وجدال بمقارعة الحجّة بالحجّة، واستدلال حجاجي يسلسل سلم الحجج، ويردُّ على اعتراضات الخصوم، تفصح بوضوح بالغ عن فهم محكمة الموضوع لواقعات الدعوى المنتجة، وتكييفها التكييف الحقّ، دون تقيّد بوصف الخصوم، وبغير خروج عن سبب دعواهم وطلباتهم، وإنزال حكم الشرع الإسلامي المجرَّد المنطبق عليها انطباقًا تامًا، ثم الوصول من خلال هذه الحيثيات الحجَاجية القضائية، إلى قضاء سديد، ومنطوق فصيح.

وبيان ذلك الإجمال: إن الحكم القضائي في الفقه الإجرائي -وهو يتكون من واقعات يلقيها الخصوم بين يدي محكمة الموضوع، مستندةً على أدلة، تجادلوا في قبولها، وحجّيتها، ودلالاتها، وحيثيات قانونية وواقعية استدلالية تمازجت معًا، ومنطوق صريح لا لبس فيه ولا غموض، يعلنه قاضي الدعوى - يجب أن يُصَاغ بطريقة فنيَّة دقيقة، يبصر قاضي الموضوع بالحّجج كلّها، سواء المقدمة من الخصوم، أم تلك التي سينير بها وجه الحقي في الدعوى، من حيث إيجاز دلالة حجج المدعي، وردود المدعى عليه عليها، فضلاً عن حسن الاختيار للحجج واستدلالاتها التي يرد بها على حجج الخصوم، أيّ حينما يضع القواعد القضائية، التي تقرّر مبادئ عامة ينزّلها على الواقع المنتج، مع وجوب التقاط المناسب بين الحجّة وسياق الاستدلال الحجاجي بها في أزهى صورتها المثلى، من حيث القاعدة القضائية المصاغة أو الواقع المنطبق عليها، وهذا النظر بعين البصر من حيث القاعدة القضائية المصاغة أو الواقع المنطبق عليها، وهذا النظر بعين البصر

والبصيرة إلى الحجج كلُّها، لا يكفي ليكون الحكم القضائي عنوان الحقيقة والصواب، كما عبَّر عن ذلك فقهاء الشرع، بل لا بُدَّ أن يكون الحكم القضائي مرتّب الأقسام في ذهن محكمة الموضوع وتفكيرها، وإن لم يضع لهذا التقسيم عناوين فرعية تقسمه أجزاءً ليكون الجزء من الكل، لكن المطالع لقضاء المحكمة يبصر ذلك بجلاء واضح، فيرتب حجج الخصوم، ناهيك عن حججه القضائية والواقعية، بحيث يضع كل حجّة في مكانها المناسب لها مع استدلالها الحجَاجي، بما يمنحها الفاعلية، من وقائع، ومبادئ، ومنطوق، وهذا البصر والتقسيم، لا يغنى عنه بتاتًا تناسب العبارة القضائية وتناسقها، بأسلوب فذ قادر على حمل مضامين الحجج من القانون والواقع، وإيصالها لقارئ الحكم القضائي. فيهيأ بخطة منطقية مُحْكَمة، ويكتب بأسلوب عميق متين؛ كالمنوال الذي ينسج فيه التراكيب، أو القوالب الذي يفرغ فيها، أو الشعر العربي العمودي، أو القصة النثرية القصيرة، أو النسيج في قطعة السجاد الأعجمي، أو الفسيفساء في سقف المنزل وجدرانه، موجزًا في وقائعه، واضحًا في بيان طلبات خصومه، جليًّا في توضيح دفاع فرقائه ودفوعهم، متناسقًا في أجزائه، متناسبًا في مفرداته، متناغمًا في أسبابه، سائعًا في حيثياته، محيطًا بمقال المدعى ومراده، ومعبِّرًا عن دفاع المدعى عليه ومقصده، واستدلالاته الحجَاجية، بالأسانيد المبنى عليها، ومدعمًا بالمستندات المنتجة فيها، وجداله في حجج خصمه المدعى، سواء من حيث الواقع أم من حيث الشرع ؛ محرّرًا في بيان جلَّى مفصل، لا يعتريه غموض أو إبهام، أو تعاكس أو تعارض، أو يصيبه فسادٌ أو قصورٌ، أو تخاذلُ أو تهاترٌ، أو تناقضٌ أو تضادٌ، حتى يتسنى الوقوف على إدراك مرماه ، ومسوِّغات ما حكم به ، ومستندات ما قضى به ، ينتقل قاضى الموضوع من فكرة إلى أخرى، ومن معنى إلى آخر، بتحليل دقيق، واستنباط عميق، واستخلاص سائغ، له أصله الثابت من الأدلة القضائية في الأوراق، لا يشوبه فسادٌ في الاستدلال، أو قصورٌ في التسبيب، أو خطأ في الإسناد، أو إجمالٌ وإبهامٌ، أو مخالفة للشرع، أو الخطأ في تطبيقه تطبيقًا سليمًا، أو تأويله تأويلاً صحيحًا (٢).

والعلّة في ذلك، أنّه حتى يطمئن خصو م الدعوى -ناهيك عن اقتناعهم - إلى أن محكمة الموضوع، فهمت قضيتهم حقّ الفهم، وأحاطت بواقعها المنتج، وبصرت عن بصر وبصيرة بطلباتهم، وتعاملت مع أدلتهم ودفوعهم تعاملاً حسنًا، إيرادًا وردًّا، حتى تقسطها حقّها، وحاورت بيناتهم ومستنداتهم، محاورة حجَاجِية استدلالية تداولية راقية؛ وكانت غاية عملها التطبيقي، هي إنزال أحكام النصوص التشريعية العامة المتكرِّرة، على الواقع المشخص الثابت بطرق الإثبات من الأحداث والنوازل، لتقرير المركز القانوني للخصوم، الذين تلحقهم آثار هذا الواقع المعين بعد حدوثه التام؛ فقد قالت محكمة التمييز بدبي في جلسة ٢٣ من نوفمبر لسنة ١٩٩٧م: إن من الأصول المقرَّرة (أن تسبيب الأحكام لا يعدو أن يكون بيانًا وافيًا للواقعة المعروضة على المحكمة، وأنها ألمت بها عن بصر وبصيرة، يستوي في ذلك، أن يكون التسبيب موجزًا أو مفصلاً، طالما كان كلاهما وافيًا بالغرض، ويستطاع الوقو ف منه على مسوِّغات ما قضت به، حتى يتحقّق الغرض الذي قصده المشرّع من وجوب تسبيب الأحكام (1).

<sup>(</sup>۲) انظر: في مكانة الحجَاج والاستدلال الحجَاجي في إنتاج الخطاب البلاغي عامة، والخطاب القضائي، الحجَاج في القرآن، للدكتور عبدالله صولة، ص ۸۷، ومقدمة في الخلفية النظرية للمصطلح، للدكتور حمادي صمود، ص ۱۱، منشور ضمن كتاب: أهم نظريات الحجَاج في التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم، بإشراف حمادي صمود، كلية الآداب منوبة، تونس، والحجَاج والقانون، للدكتور عبدالسلام إسماعيلي، ج٣، ص ٢٨٨ وما بعدها، ومدخل إلى بلاغية وحجاجية الخطاب القضائي، للدكتور جميل عبدالمجيد، ج٤، ص ١٠٣ وما بعدها، والحجَاج القانون، لبول دوبوشي، ج٥، ص ٧٥ وما بعدها، منشورة ضمن كتاب: الحجَاج مفهومه ومجالاته، دراسة نظرية وتطبيقية في البلاغة الجديدة، في خمسة مجلدات، بإشراف الدكتور حافظ إسماعيلي، ومنطق الكلام من المنطق الجدلي الفلسفي إلى المنطق الحجَاجي الأصولي، للدكتور حمو التقاري، ص ٢٥٧، ونظرية الحجَاج، للدكتور عبدالله صولة، ص ٢٤، ونظرية الحجاج في الللغة، للدكتور شكري المبخوت، ص ٢٥١، منشور ضمن كتاب: أهم نظريات الحجَاج في التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم، بإشراف حمادي صمود، كلية الآداب منوبة، تونس.

 <sup>(</sup>٣) الطعن رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٧ أحوال شخصية، محكمة التمييز بدبي، جلسة ٢٣ نوفمبر ١٩٩٧، مجلة القضاء والتشريع، العدد
الثامن، ص ١٠١٥.

هذا إذا كان الحكم القضائي صادرًا من محكمة الموضوع بدرجتيها، فناهيك إذا كان القضاءُ قد صدر من محكمة النقض -وما أدراك ما محكمة النقض- فإنّه يتعيّن أن يكون الحكم آية من آيات البلاغ اللغوي، وصورة من صور الجمال الأدبى، ومظهرًا من مظاهر الإتقان الفنى، ومعلمًا من معالم الإبداع العلمي في الفكر القانوني القضائي؛ تبيّن آثاره ، وتظهر بيّناته ، ويتو افق مع تطوِّر العمران العصري، وتقدم الحياة الاجتماعية، وتسارع عجلة الحضارة المادية التقنية؛ ويصوغ من أحكام الشرع النموذجية، ودلالاته المعدّة للتكرار، العابرة للزمان والمكان، المتعدّية للمكلفين، مبادئ قضائية تأصيلية لو اقعات المجتمع المدني، ونو ازله الاقتصادية المتجدِّدة، ويضع الأحكام العملية التطبيقية، مستثمرًا إياها من مثمرات الأصول لمشكلات المكلفين، موسعًا مبادئ الشرع المجرَّدة، ومطوِّرًا قواعده القانونية المحدَّدة، استنباطًا وتخريجًا، وتعريفًا وتنويعًا، وتفسيرًا وبيانًا، وفهمًا وتاويلاً، ناقلاً النصوص التشريعية من حال السكون والجمود، إلى حال الحركة والحيوية، حين إنزالها على الواقعات المشخّصة المثبتة، وتطبيقها على النوازل المعينة التامة؛ فيصنع حكم النقض بذلك الإبداع المستقبل التشريعي للنصوص؛ فيبرأ من العيب والتعييب، والغمز واللمز، والمطعن والنقد، والإجمال والإبهام، والتعارض والتناقض؛ ويضع القواعد العامة، ويصنع المبادئ الكلية، حتى يحيط به الاحترام والتجلة، والتقدير والتسليم، ويتمثُّله قضاة الموضوع في أمثال الواقعات نفسها، ومسائل الحوادث ذاتها؛ إذْ يظهر إبداع محكمة النقض حين استنباطها للقاعدة الكلية المجرَّدة من النص التشريعي، وتلقيه أحسن تلق، وصياغتها أجمل صياغة، تعبِّر عن مراد الشرع الحكيم، ثم إنزال هذا الاستنباط القضائي للنصوص التشريعية المجرّدة على فهم الواقع المنتج، حين مراجعة الحكم الطعين: حكم محكمة الموضوع، فيتَّسم بالرونق التام، ويتميَّز بالجمال الكامل، ويكون له الأثرُ المهمُ.

ومن ثم، فإنَّ لحكم النقض فنَّا خاصًا في صناعته، وعملاً دقيقًا متقنًا في تحريره، ومنهجًا فنيًّا عميقًا في صياغته، وأسلوبًا منطقيًّا بديعًا في كتابته، وأصولاً راسخةً في تسبيب حيثياته، يفوق ما تعمله محكمة الموضوع في فهم النصوص التشريعية المجرّدة العامة، وإنزالها المشخّص على الواقع، ثم استثمار أحكامه القانونية العامة من مثمرات أصول النصوص التشريعية، وتقريره للمبادئ القضائية الكلية من مقاصد الشارع، فتنقل نصوص الشرع ومقاصده المجرَّدة الثابتة إلى التطبيق العملي المشخّص المعينّ، وتضفي عليها حالة من الحياة والحركة والحيوية، بعد أن كانت في حال الخمول والجمود والسكون، فتسدّ بالاجتهاد التطبيقي التنزيلي تناهي النصوص التشريعية العامة لما تفرزه من حركة المجتمع المدني العصري من تغيرات شتَّى في جميع الأصعدة السياسية، ومختلف المجالات الاجتماعية، وتنوع الأطر الاقتصادية، وترسي تفسيرات جلّية واضحة لما أشكل في فهم هذه الأحكام التشريعية وقواعدها الثابتة؛ وبذلك تحرص محكمة النقض على صحة تطبيق أحكام الشرع، وسلامة تنزيله على الواقع المنتج، وعلى حسن تطبيق قضاة محكمة الموضوع لقواعده القانونية المجردة في الدعاوى، التي تعرض بين أيديهم، لتقرير المركز القانوني لمن تلحقهم آثار الحدث بعد قوعه، وهو غاية عمل محكمة النقض التطبيقي، وبذلك يصنع حكم النقض مستقبل النصوص التشريعية، وينزلها على الواقع في الدولة (أ).

<sup>(</sup>٤) ر: النص بين التشريع والإخبار، للمستشار طارق البشري، ص ١ وما بعدها؛ إن التعليق على أحكام محكمة النقض ونقدها، ومناقشتها، وموازنة بعضها ببعض، وتعرف الروح التي تتمشى في مبدأ من المبادئ التي صاغتها المحكمة، وهل هي في تطور طبعي تسير مع التقدم الحضاري، وتتكيف بأشكال العمران المختلفة لشؤون الحياة المدنية، له أثر بالغ في تكوين الفقه وتطوّره، إذ لا يرقى القضاء إلا بالفقه، ذلك بأن إرشاد الفقه لقضاة محكمة النقض إلى مواطن المتانة في تسبيب الحكم، وإعلام الفقهاء للمحكمة إلى مواضع الضعف في صناعة القاعدة القضائية، يشارك في توحيد المبادئ القضائية التي تصوغها محكمة النقض، ويظهر آيات الأحكام وآثارها النفيسة؛ وهذه العادة –أي نقد الأحكام القضائية — عادة حميدة في الفقه الفرنسي، وشارك في تطوير القضاء، إذ لا يصدر حكم من محكمة النقض يقرّر مبدأ من المبادئ القضائية المهمّة، إلا انبرى له فقيه من فقهاء القانون، وشفعه بتعليق مهم على هذه الحكم من محكمة النقض، وتهيئته تهيئة علمية تحيط به التجلّة والإجلال، لكننا نرى أن هذه العادة الحميدة –طريقة نقد الأحكام والتعليق عليها من الفقه- لم تأخذ حظها الواسع في المجلات التي تناقش شؤون التشريع والفقه والقضاء. (ر: نهضة القانون -تضافر الفقه والقضاء – (العلم والعمل)، للأستاذ ذهني، ص ٢٥، ونظرية حجية الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية، ص ٢٧). ونظرية تعارض الأدلة القضائية في الفقه الإجرائي الإسلامي، ص ٢٦).

وعلى الرغم من وجود دراسات فقهية قضائية عملية نفيسة في المكتبة القضائية، تعنى بفن تحرير الحكم القضائي، وكتابته، وصناعته، من محاكم الموضوع بدرجتيها، من حيث صياغته فنيًّا، ومن حيث لغته وأسلوبه، الذي انتقل من كونه فنًّا، إلى أن أصبح، علمًا منهجيًّا يدرَّس في المعاهد القضائية، ويدرّب عليه المختصون، يمكن أن يصطلح عليه بعلم لغة الحكم القضائي؛ ناهيك عن المدوّنات الفقهية العلميَّة، التي حفل بها الفقه الإجرائي القضائي عن نظرية الأحكام القضائية العامة، من حيث شكلها، وبياناتها، وصحتها، وحجيتها، ووجوب تسبيبها، والآثار المترتّبة على قصورها، وعدم كفايتها، ومع ما يجب أن يشتمل عليه الحكم القضائي من الديباجة، وملخص للوقائع من الطلبات والأسانيد، وموجز غير مخلِّ لأوجه دفاع الخصوم (٥)؛ فإنَّ حظَّ حكم النقض كان ضئيلاً من الكتابات النظرية التأصيلية الفنيَّة، والدِّراسات التطبيقية العملية القضائية الدقيقة، إذْ لم نلحظ خلال بحثنا الطويل أيّ دراسات عملية، أو أبحاثًا علميَّة، تتحدث عن أصول تحرير حكم النقض فنًّا ولغةً ، إلا قلَّة من الإشارات العملية التطبيقية هي التي اهتمت بنظرية صياغة حكم النقض، لأن صناعة حكم النقض عملية عقلية اجتهادية بالغة التعقيد، وعالية التركيب، وصعبة التحليل، حين يحاكم الحكم الطعين من قضاة النقض، إذ تكمن صعوبة صناعة حكم النقض بتداخله المعرفي الواسع، بمعنى أن تحرير لغة حكم النقض يتطلب دراية واسعة في فروع مختلفة، فقد تشعبت المنابع التي يستقى منها تصوراته، وأبنيته، وأشكاله، ونظرياته، وأسلوبه، ومناهجه،

<sup>(</sup>٥) انظر: في ذلك: بحث الدكتور عبدالوهاب العشماوي «أفكار حول فن صياغة الأحكام»، ورسالة الدكتوراه للقاضي الطيب براده «إصدار الحكم المدني وصياغته الفنية في ضوء الفقه والقضاء»، وكتاب الشيخ عبدالله آل خنين « تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية»، وبحث القاضي عبدالعزيز محمد فتحاوي «صناعة الحكم المدني»، ورسالة الدكتور سعيد بيومي «لغة الحكم القضائي— دراسة تركيبية دلالية»، وكتاب الدكتور عزمي عبدالفتاح، «تسبيب الأحكام وأعمال القضاة»، وبحث الدكتور نبيل إسماعيل عمر «تسبيب الأحكام القضائية» «الفساد في الاستدلال — من عيوب تسبيب الأحكام القضائية»، وبحث الدكتور محمد سعيد عبدالرحمن «الحكم القضائي — أركانه وقواعد إصداره».

واستدلالاته، واتسم هو بقدرة فائقة على استيعاب كل هذه المعارف المتباينة، من أصول الفقه، إلى أصول اللغة العربية، ووصولاً إلى أصول المنطق، ونظريات الحجاج، والاستدلال التحاججي، ناهيك عن العلم بقواعد الفقه والتشريع، بل تشكيل أبنية منسجمة، فاستطاع علم لغة الحكم القضائي لأن يجمع في مكوناته عناصر لغوية، وأن يضم إلى هذه العناصر المركبة، عناصر غير لغوية، لتسيير إنتاجه إبداعًا.

ومن أحسن هذه الإشارات القضائية العملية، ما ألمح إليه القاضى الكبير بمحكمة النقض حامد فهمي في مقدمته لكتاب مبادئ محكمة النقض المصرية «مجموعة القواعد القانونية - مجموعة عمر »، وفي كتابه القضائي الآخر النفيس مع ابنه الدكتور محمد حامد فهمي «النقض في المواد المدنية والتجارية» حين بيان التفرقة بين القانون والواقع، أو بين الواجب والواقع وفقًا لتعبير الفقيه «ابن القيم الجوزية»؛ ومن ثم، فإنّه إزاء هذا النقص الكامن في بحوث علم لغة حكم النقض، فقد وددْنا منذ زمن، بعد أن أمضينا ردحًا من عمرنا ليس باليسير في محراب القضاء، أن نتشاطر فنضع لقضاة النقض منهجًا فنيًّا مبتكرًا تطبيقيًّا، من خلال تو ظيف أصول الفقه واللغة والمنطق والحِجَاجِ في صناعة علَّة لغة حكم النقض، يعالجه معالجة واسعة ودقيقة، تكون حجر الزاوية بجانب الأحجار التي وضعت في إقامة قوام حكم النقض من حيث أصول النقض وقواعده المنهجية، بحيث تهدي المختصين من قضاة النقض في معرفة معالم أصول صياغة الحكم؛ وكيفية تحرير حيثياته، وتعين المحامين والمتلقى لحكم النقض في فهم صناعته المركبة المعقّدة، إذْ كانت السمة الجوهرية من تداخله المعرفي المتنوع، حاجزًا مانعًا من اختراقه، فلم تستقر بعد معالم حقيقته، ومناهج كتابته، ومكوناته الأساسيَّة، وكان هذا الاضطراب في هذا العلم الغضّ البكر الذي لم يستقل بذاته، وراء تردّدي في الشروع في تجربة الكتابة في علم لغة نص حكم النقض، على الرغم من مضي سنين طويلة جاوزت ربع قرن، حرصت فيها على درس أعمال صناعة حكم النقض، علمًا وعملاً، نظرية وتطبيقًا، دراسةً وتدريبًا، ولاسيما أننا وقفنا على كثير من أحكام النقض قد خرجت عن جادة الصواب في صناعة تحرير حيثيات الحكم، وخاصة عند صياغة القاعدة القضائية، وتطبيق الواقع على هذه القاعدة المبتكرة.

## ثانيًا؛ في معايير صياغة حكم النقض

إذن، حتى نتمكن من وضع نظرية صياغة حكم النقض العامة، وتأسيس علم راسخ في تحرير حيثياته الصارمة، وتشكيل معالم منهج واضح في صناعة أسبابه الفنيَّة، لا بُدَّ من الكشف عن المعايير المنهجية، التي يستقيم بها كتابة حكم النقض سويًا على صراط مستقيم، لا يضل عن جادة الصواب، تسبر أغوار فكرة صناعة حكم النقض وفقًا لحقائقه العملية، قبل تحديد بنيان صياغة حكم النقض، التي تتسم ببصر بالحجّة، من حيث التقاط المناسبة بين الحجة، وسياق الاستدلال بها في صورتها المثلى، حتى تسدُّ الصياغة السبيل على المتلقي للحكم القضائي، فلا يحصل على ثغرة ينفذ بها إلى استضعاف الاستدلال الحجاجي، ثم بعد ذلك حسن ترتيب أقسام حكم النقض، دون أن يتناسى جمال عبارة حيثيات القاعدة وتطبيقات الوقائع عليها، تنزيلاً يراعي الاستدلال الحجاجي؛ وهذه المعايير الفنيَّة غير المرئية، وتكمن في: الاتساق، والانسجام، والمقصدية، والمقبولية، والسياق، والتناص، ويترتّب على وجود هذه المعايير المنهجية القضائية في حكم النقض، أن يكون هناك تناسبٌ بين أسباب الحكم بانعدام التناقض، مع اتحاد الغرض بالاتساق الدلالي، وحسن الترتيب بالتدرج

المنطقي، والتفصيل بالبناء المتوازن لأجزاء الحكم القضائي، مع أحكام الوضع بالتماسك والترابط، والاستدلال الحِجَاجِي؛ وعليه، فإنَّه لصناعة حكم النقض المتقن المبدع، لا بُدَّ من وحدة موضوعية، تبعده عن التخاذل والتناقض، والقصور والفساد، مع علاقة منطقية بين أجزاء الحكم، من ديباجة، ووقائع، ومطاعن، وقواعد وتطبيق، ومنطوق.

إن هذه المعايير الفنيَّة المنهجية التي يجب أن تتوخى أثناء صياغة حكم النقض من القضاة أنفسهم، ويرتَّب على عدم مراعاتها ألا يكون الحكم القضائي سائغًا للقارئ المتلقي له، تنقسم إلى ثلاثة أقسام أو أصناف -غير مرئية رؤى العين في حيثيات قضاء المحكمة من حيث التقسيم والترتيب والتبويب، لكونها تتداخل تداخلاً معرفيًّا عمليًّا-: قسم أول: يتصل بتحرير حكم النقض نفسه، وصياغة حيثياته ذاته، وكتابة حججه، ويشمل معيار الاتساق، ومعيار الانسجام.

وقسم فني ثان: يتصل بمنتج حكم النقض ومتلقيه، ويشمل عيار المقصدية، وعيار المقبولية. وقسم ثالث: يتصل بأحوال إنتاج حكم النقض وملابساته وتلقيه، ويندرج فيه معيار السياق، ومعيار التناص.

فأما القسم المتعلِّق بصياغة حكم النقض نفسه، أيّ بتحرير حيثياته من حيث إيجاز الواقعة، وتخليص أوجه الطعن، وابتكار القاعدة القضائية المنزلة على واقع الطعن، فيكمن في أن الاتساق: هو تماسك نسيج حيثيات حكم النقض وأسبابه، بترابط موضوعي، وتدرّج منطقي، وتوازن كاف، ووضوح عال، وترتيب دقيق، يعالج قضية معينة، أو يبحث موضوعًا محدّدًا، متجنبًا في تعليلاته التناقض، متنقلاً من فكرة إلى فكرة، وحجّة إلى حجّة، واستدلال إلى استدلال، أيّ عدم تخاذل هذا النسيج، بحيث يكون الحكم متماسكًا غير مهلهل، فتكون الصياغة القضائية كأنها خيوط متداخلة متناسقة، فينشأ من تداخلها قطعة تشبه قطعة النسيج من السجاد العجمي في تماسكها وانسجامها، وأن يكون تداخلها قطعة تشبه قطعة النسيج من السجاد العجمي في تماسكها وانسجامها، وأن يكون

متوافرًا فيه معيار الاختتام، من مقدمة وجوهر وخاتمة، وأن يكون له هوية وانتماء إلى الفكر القانوني للمجتمع المدني الذي يصدر فيه؛ وأما الانسجام: فهي مناسبة طريقة نظم حكم النقض مع القضية، باختيار الوحدات اللَّغوية المعجمية والتراكيبية المتناسبة للقواعد القانونية والتطبيقات عليها، مع وجود تسلسل منطقي في حيثيات حكم النقض مع علاقة توافقية بين أجزائه، أيّ أنّها تعني القدرة على نسج شبكة من المعاني اللُّغوية، والبنى المعجمية، بوساطة القواعد والتطبيقات، عن طريق توظيف إحكام الألفاظ والتراكيب، تجعل قارئ حكم النقض يتابع سيره بترابط من البداية حتى نهاية منطوقه، فالترابط هو تماسك من الناحية اللُّغوية بأدوات الربط والوصل، وهو ما يصطلح عليها أدوات تماسك النصّ القضائي، حتى لا يكون حكم النقض ركيكًا في صياغته، وضعيفًا في أسلوبه، ولاسيما، وهو الذي يضع المبادئ التي تُعدُّ سابقة قضائية يسير عليها قضاة الموضوع.

وأما القسم المنهجي الثاني، فيتصل بمنتج حكم النقض ومتلقيه، ويشمل عيار المقصدية والمقبولية، فيكمن في أن المقصدية: تُعدُّ من المقومات الأساسيَّة لقضاء المحكمة، وهو أن يكون لحكم النقض غاية يسعى إلى بلوغها، أو نية يريد تحقيقها، أو مقصدًا يبتغي الوصول إليه، إذْ لكل حكم نقض غاية يبغي الوصول إليها، يتمتع بالسبك والالتحام، وهذه الغاية لها تأثرٌ كبيرٌ في بنية حكم النقض، وأسلوبه، وصياغته؛ ومن ثم، فإنَّه يتعين على الحكم أن يختار العبارات اللَّغوية الملائمة التي من شأنها أن تضمن تحقيق قصده، وتبليغ غايته، من حيث اقتناع الخصوم برسالته القضائية في الدعوى نفسها، ومن كونها أنها تصنع المستقبل التشريعي للمجتمع المدني؛ وأما المقبولية: فهي من المعايير المنهجية التي يحكم بها على رسالة محكمة النقض حين صياغتها لحكم النقض بالقبول، وذلك من خلال أحوال الطعن، الذي بين يدي قضاة النقض، أيّ لا بُدَّ من ملاءمة الحكم في صياغته للقاعدة القضائية أو في تطبيق الواقع على هذه القاعدة،

لسياق الدعوى وملابساتها التي أثارها الخصوم بين يديها -أي يتصف بالعدل، دون السبك القضائي القانوني، فلا ينفع انسجام حكم النقض في حين أنّه لا يحقِّق العدل للخصوم - حتى يتلقاه المكلف سواءً أكان خصمًا فيها أم قارئًا للحكم، بقبول حسن، ويتعامل معه بالاحترام والتقدير، والتجلّة والتبجيل.

أما ما يتصل بأحوال إنتاج حكم النقض وتلقيه، ويندرج فيه معيار السياق والتناص، فيُعدُّ صنفًا فنيًّا ثالثًا، يأتي بعد القسمين السابقين، ويكمن في أن السياق: هو رسالة حكم النقض يصوغه قضاة النقض الخاصة والعامة، فتكون الرسالة خاصة لخصوم الطعن من بيان رأي محكمة النقض في طعنهم أيّ في واقعتهم المتنازع فيها، ومدى توافق ذلك مع القانون والواقع، ورسالة عامة للمكلفين، فهي صياغة قانون قضائي كلي مجرَّدة في الواقعة نفسها، تصحُّ أن تكون نموذجًا متكرِّرًا للواقعات المتشابهة في المستقبل التي تعرض على قضاة الموضوع، وعليه، فإنَّه يجب أن يأخذ حكم النقض بالاعتبار المقام الذي يظهر فيه الحكم القضائي، لأن القضاء الذي يصدر من محكمة النقض في الطعن، لا ينعزل عن مجالات المجتمع، وأحواله المتطوِّرة المختلفة، فيجب الاهتمام بالسياق المقالي والمقامي؛ وأما التناص: فهو من أكثر السِّمات الملازمة لنصوص حكم النقض، إذ هو اقتباس حكم النقض في أسلوبه من المبادئ القضائية السابقة، التي ابتكرها قضاة النقض على مرّ تاريخ المحكمة، فلا إبداع يتولد إلا من أشتات مبادئ أحكام القضاء، بالإضافة إلى انبثاق قضائي من إبداع صميم الذات لقضاة النقض حين صناعة الحكم، فتكون الصياغة الفنيَّة كالفسيفساء، يستفيد حكم النقض حين كتابته من أحكام النقض السابقة، فترحل الأحكام من زمن إلى زمن، ومن جيل إلى جيل، ومن مكان إلى آخر، في اتصال مرتبط تمتزج فيه الأفكار القضائية في الأقضية المتشابهة<sup>(١)</sup>.

<sup>(</sup>٦) انظر: مدخل إلى علم النص ومجالات تطبيقه، لمحمد خضر، ص ٨٠ وما بعدها، ولسانيات النص، لمحمد خطابي، ص ٥٢.

## ثالثًا: هے بنیة صیاغة حکم النقض

هذا، وإن مرمى هذه الصياغة الفنيَّة القضائية من قضاة محكمة النقض، أن يهيأ الحكم القضائي تهيئة علميَّة، ويُصاغ صياغة واضحة مانعة جامعة، فيها من الاستدلال الحجَاجي ما يقنع الخصم به، فيبدأ حكم النقض في مرحلة أولى اصطلح عليها بمرحلة: الوقائع، بعد وضع ديباجة الحكم من تشكيل المحكمة وأطراف الطعن بالنقض، بسرد موجز لوقائع الدعوى -تكون فيها المحكمة كالراوي ينقل القصة نقلاً أمينًا- تشفى غليل المقتصد، ويقف عندها المتضلع ليوسع عنده مسالك النظر، تكون أخصر من مختصرات إلمام محكمة الموضوع بمقال المدعى في صحيفته، وطلبات المدعى عليه في جوابه عن الدعوي، والسند الواقعي المحمول عليه طلباتها، دون إسراف في سردها، أو غلوًّ في بيانها، أو تطويل في ذكرها، تكفي لحمل قضاء الحكم ومنطوقه، مع بيان لقضاء محكمة الموضوع المنهى للخصومة، بغير التعرض للأحكام القضائية التحضيرية أو التمهيدية إلا ما يتصل بأسباب الطعن، دون الشروع في بيان دفوع الخصوم ودفاعهم، وجدالهم في الأدلة، وحجاجهم في البينات، تبدأ هذه الوقائع بالعبارة الحيثية الشهيرة «من حيث إن». (وإعرابها أنها ظرف مكان مبنيٌّ على الضم، ملازم للإضافة، والأغلب أن يضاف للجملة، وترد أحيانًا للزمان، وتُؤدِّي معنى التعليل، بمعنى لام التعليل أو لأن(١).

ومن حيث إن حكم النقض في حقيقته لا يُعدُّ قضاءً من المحكمة في موضوع الدعوى، وإنما هو محاكمة قانونية للحكم الطعين من حيث مخالفته للشرع من

<sup>(</sup>٧) ر: لغة الحكم القضائي، للدكتور سعيد أحمد، ص ١٤٣ وما بعدها.

عدمه، أو الخطأ في تطبيقه للشرع وتأويله، وعدم مخالفته للإجراءات المرسومة في نظر الدعوى، وصدور الحكم فيها، أو القصور في التسبيب، من حيث عدم كفايته، أو الفساد في الاستدلال، أو مخالفة الثابت في الأوراق، ولا يهتم بعرض تفصيلات الواقع المعروض من الخصوم في الدعوى، التي يتوسع بها الحكم القضائي الصادر من محكمة الموضوع بدرجتيها في عرضها في أسبابه بالقدر اللازم لحمل قضاء الحكم؛ وقد جرى قضاء المحكمة الاتحادية العليا بجلسة ٢٢ ديسمبر ٢٠١٠ على وجوب أن يكون الحكم القضائي مختصرًا في عرضه لواقعات الدعوى، فكيف بحكم النقض؟ فقالت المحكمة الاتحادية العليا في هذا المعنى بلغة عالية، وعبارات راقية: (من المقرّر، فقالت المحكمة الاتحادية العليا في هذا المعنى بلغة عالية، وعبارات راقية: (من المقرّر، وإجمال للجوهري من دفاع طرفيه، وإيراد الأسباب التي تحمل قضاء الحكم فيه، أما تفصيل الخطوات والمراحل التي قطعها النزاع أمام المحكمة، فإنّه تزّيد لا طائل من ورائه، قد يضيع في غمارها أمام القاضي معالم الطريق إلى نقاط النزاع الجوهري، فإنّه وإيراد الإساب البي نقاط النزاع الجوهري،

هذه هي المرحلة الفنيَّة الأولى من مراحل تحبير حكم النقض، وصياغته الفنيَّة الحِجَاجِية التحاججية، ذلك بأن جودة هذا القضاء الصادر من أعلى محكمة في الهرم القضائي، يجب ألا يكون مرتبطًا بالإسهاب والتطويل، وعدد السطور من الكتابة، وكمية المسوّد من الأوراق، بل بالإيجاز مع اجتناب التفاصيل، وتقليل ذكر الواقعات ما لم تستند المحكمة على هذه العناصر في قضائها في موضوع الطعن بالنقض؛ ثم يعقب سرد الوقائع المختصرة دون إخلال بمعانيها ودلالاتها، مرحلة ثانية مهمة في نظر محكمة النقض يكن أن نصطلح عليها بمرحلة: قبول الطعن، وهي التّعرض لقبول الطعن من

<sup>(</sup>٨) الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠١٠ مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ٢٢ ديسمبر ٢٠١٠، مجموعة الأحكام المدنية، سنة ٢٠١٠، ص ٣٩٧.

حيث جواز طعن الخصم الطاعن في الحكم الصادر من محكمة الموضوع، وقابليته للطعن فيه، أو من حيث شكل الطعن، ومدى رفعه في الميعاد القانوني الذي حدّده المشرع للطعن في قضاء محكمة الموضوع، أو استيفائه للشرائط الفنيَّة التي استوجبها أصول الإجراءات القضائية لصحيفة الطعن بالنقض؛ وعليه، فإنَّ الشكل في بعض الأحيان يكون مكانه في أعلى الأسباب، قبل تحرير محكمة النقض للوقائع المختصرة، لأنَّه لا فائدة من إجمال واقعات حكم النقض، إذا كان الطعن بالنقض غير مقبول شكلاً؛ لكن لا بُدَّ من التنبيه إلى عدم الإغراق في الشكل، إذا كان يضيع معه حقّ الطاعن، إذْ قرّرت المحكمة الاتحادية العليا بجلسة ٤ مارس لسنة ١٩٨٣ مبدأ قضائيًّا مهمًا جليلاً في مكانة الشكل في التشريع الإجرائي الإسلامي، بأنّه (من المقرّر، أن أحكام الشريعة الإسلاميَّة لا تحتفل في الأصل بالتقيّد بالشكل، في إجراءات سير الدعاوي، أو الطعون أمام القضاء، إلا اضطرارًا لتصون به حقًّا، أو ترد به باطلاً، ما يستتبع أن تكون رسالة القواعد الإجرائية في ظل أحكام التشريع الإسلامي، أداة طيعة، ومطية ذلولا، مأمون الطريق، من شأنها تيسير سُبل التقاضي، والتعجيل بحسم الخصومات، وتوفير الوقت والجهد على القضاة والمتقاضين، ولذا، فلا يحكم ببطلان الإجراء الشكلي، إلا إذا نصّ القانون على ذلك، أو شابه عيبٌ لم تتحقّق بسببه الغاية من الإجراء، بل ولا يحكم بالبطلان بالرغم من النصِّ عليه، إذا ثبت تحقّق الغاية من الإجراء الذي حدَّده القانون لاتخاذ هذا الإجراء، وهذا المبدأ العام: يوفر المرونة في سبيل تحقيق العدل الذي نشده القضاء في الإسلام، ويقلل من دواعي البطلان، دون انتقاص مما تكفله الإجراءات الشكلية من ضمانات للخصوم)(١).

<sup>(</sup>٩) الطعن رقم ٨٥ لسنة ٤ مدني، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ٤ مارس ١٩٨٣، والطعن رقم ١٧ لسنة ٧ جزائي، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ٢٧ مايو ١٩٨٥، المطول في قضاء الحدود والقصاص والدية، للدكتور حسن أحمد الحمادي، ص ٨٨٨.

ثم تأتى بعد تينك المرحلتين، مرحلة ثالثة مهمّة يصطلح عليها مرحلة: تحصيل أسباب النعى، تالية لجواز الطعن أو قبوله، وهي تحصيل أسباب النعى على الحكم الطعين، وهي المطاعن التي يوجهها الطاعن إلى الحكم المطعون فيه، والمناعي التي يرمي عرضها على محكمة النقض، تخطئة لهذا القضاء، والمثالب التي يحاكم بها قضاء محكمة الموضوع، والحجج القانونية، التي يتمسَّك بها، والاستدلالات الحجَاجية الواقعية التي يرمى إليها؛ وهذا التحصيل الذي تقوم به محكمة النقض، يجب أن يكون في خلاصة موجزة معبِّرة عن النعى الذي يبيّن العيب في الحكم الطعين، والخلّل الذي أصابه، والعوار الذي لحق به، وموطن هذه المثالب من الحكم وموضعها، وأثر ذلك في قضاء محكمة الموضوع؛ لأن تحصيل محكمة النقض لهذه المطاعن تحصيلاً واضحًا موجزًا بيِّنًا، يمكِّنها بعد ذلك من حسن صياغة القاعدة القضائية، وتركيبها على النعى تأييدًا أو رفضًا، وتنزيلها على الواقع، سواء أكان القضاء تأييدًا لهذه المطاعن فيكون النعى الذي نعاه الطاعن على الحكم الطعين سديدًا أو صحيحًا، أو في محله، لمخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، أو لفساده في الاستدلال، أو خطئه في الإسناد، أو تناقضه وتخاذله عن حمل قضاء الحكم، مما يجره ذلك كله إلى القصور في التسبيب، أو عدم كفايته للإقناع، بما ينعته بعدم سيوغة الحكم المطعون فيه، أيّ لا يكون حكم محكمة الموضوع سائعًا في أسبابه؛ أم عدم قبوله لهذه المعايب، فيكون النعى غير مقبول، وذلك إذا كان النعى الموجّه للحكم الطعين، سببًا جديدًا يخالطه واقع لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع، أو مجادلة لما لمحكمة الموضوع من سلطة التقدير، أم الرفض رفضًا لها من حيث الواقع والقانون فيكون النعى مردودًا أو غير سديد أو في غير محله، مع ضرورة حسن التفرقة بين المناعي المتعلقة بالواقع أم تلك المتعلقة بالقانون؛ لأن كثيرًا من قضاة النقض يخلطون عند استنباط المبدأ وصياغته،

بعد بيان سبب النعي وتلخيصه، فيما العبارات الواجب إيرادها قبل وضع القاعدة القضائية، التي تصوغها محكمة النقض، وخصوصًا إذا كان النعي مجادلة الطاعن في تقدير محكمة الموضوع، فيضعون كلمة: النعي مردود، مع أنَّه نعي غير مقبول، لأن الطاعن يجادل في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى، إذ لكل كلمة من كلمات الرد على النعي مكانها المناسب، فلا يجوز أن تضع محكمة النقض حين صياغتها لقضائها، لفظًا مكان لفظ لا يتناسب مع مقام الرد على النعي الذي ساقه الطاعن على الحكم المطعون فيه، أو عبارة مكان عبارة لا تتلاءم مع المثالب التي وجهها على الحكم المطعون فيه، لا يواكب القاعدة القضائية التي ابتكرتها المحكمة، فهي تسرد النعي سردًا، وتبيّن العيب الذي أصاب الحكم المطعون فيه، ثم بعد ذلك تصوغ قاعدة قضائية، تنتهي فيها إلى أن النعي يكون مجهولاً، لكون الطاعن لم يبيِّن العيب في الحكم الطعين، وموطنه، وأثره في قضاء الحكم، بالرغم من أن تحصيلها للنعي يخالف ما قرَّرته من مبدأ قضائي. (۱۰).

أما المرحلة الرابعة -وهي المرحلة المهمّة من صناعة حكم النقض، وهي مرحلة: التأسيس والتقعيد، وهي قلب الحكم وروحه- بل الحكم القضائي كلّه، لأنّه تأصيل لمعايب الطاعن حينما يوجّهها إلى الحكم الطعين - فهو استثمار الأحكام القضائية من مثمرات الأصول القانونية، وتقرير المبادئ القضائية من النصوص التشريعية، وذلك باختيار أحسن العبارات لبوسًا من معاني القواعد الفقهية، وأفضلها لما وَقَر في فكر محكمة النقض، وتحبيرها تحبيرًا فنيًّا منطقيًّا محكمًا سابغًا سائغًا، حتى تهتدي إلى ما تراه أشكل بها من الكلمات، وأليق بها من الألفاظ، وأشمل لها من الجمل، وأوفى

<sup>(</sup>١٠) انظر: الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ إداري، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ١٣ مارس ٢٠١٣.

لها من العبارات، ويكتب في معانِ جلَّية محدَّدة المشمول والرشاقة والحِجَاج، أكثر اتساقًا معها، وأعظم إحكامًا عليها، وأجل التصاقًا بها، وإلمامًا بما ينبغي أن يكتب حين تكون الكتابة محمودة، وبما لا يجب أن يكتب حين تكون الكتابة نافلة يبسط في غير موضوعها، لا يتسع لما ليس مقصودًا من تشريع حكم النصّ القانوني، ولا يضيّق عن كل ما يدخل في مدلوله التشريعي، ودلالاته الفقهية، ومعانيه القضائية، لا عوج فيه، ليكون مبدأ عامًّا، وقاعدة كلية، وحكمًا مجرَّدًا، وقانونًا ثابتًا، يحيط به التوقير والتسليم، والوضوح والتفصيل، والشمول والاتساق، والإحكام والإبداع، حتى يترسّمه قضاء الموضوع بدرجتيه في الحوادث المشابهة، التي بين أيديهم، والنوازل المماثلة التي تعرض عليهم، فيكون لهم مرجعًا وثيقًا يهديهم في البحث والتمحيص عند الممارسة القضائية في الدعاوى، والتطبيق العملي التنزيلي في الأقضية؛ ذلك بأنَّه من المقرّر، أن النصَّ التشريعي نصُّ عامٌّ مجرّدٌ ثابتٌ، وعباراته محدّدة بألفاظها، يراد بها دلالة معينة، يصاغ في الحاضر في صورة نموذج قابل للتكرار في ذاته، متعد للزمن والمكان والحالة والأشخاص، وهو نصُّ تشريعيُّ محافظٌ، قصد من صياغته تقويم واقع يطرد بعد صدوره، يلزم حركة الواقع من بعده، أن تكون محكومة غير خارجة عن حدوده ، بغية ابتغاء إنزاله على الواقع المعيّن الثابت من الحوادث المشخّصة ، لينسحب على حالات متنوعة، تتجاوز زمن صدوره في الحاضر ليلاحق ما استجد من الوقائع، ليكون أكثر اتِّصالاً ووثوقًا عند التطبيق من الإصدار، وهو ما يكسبه حركة وفاعلية، فيتجدد النص في التطبيق، وتتنوع دلالالته الحجَاجية حسب الحالة التي تعرض له، فيغتني في المعاني، ويتولُّد في الأحكام، ويكون كمثل الحي تكسبه الحركة والتطبيق، والتعامل في الخصومة، والإثراء في الدلالة، نتيجة تغاير الأوضاع، وتداخل الأنشطة، وهو ما يصل بين ما تناهى من ألفاظ النصِّ التشريعي في ذاته، بما لا تتناهى حالاته

المشخّصة من الواقع في التنوع والتعدّد؛ لكن يجب ألا يكثر قضاة محكمة النقض حين صياغة القاعدة القضائية وتعقيدها، من إيراد مبادئ كثيرة، تثقل كاهل حكم النقض، وتجعله غير سائغ للمطالع له، بل لا بُدَّ أن يكون تقعيدها للمبدأ القضائي أن يكون قانونًا كليًّا، يحصر جميع المبدأ في فكرة واحدة تتسع لأوجه منعى الطاعن، إذْ يتعيَّن أن تبدأ القاعدة بعبارة «من المقرَّر» أو «من الأصول المقرَّرة»، ولا يكثر الحكم في الرد على المنعى الواحد كما تكرار هذه العبارة، كما ترى في كثير من أحكام محكمة النقض(١١١). فلا يذهب من المبدأ رونقه، أو من القاعدة روعتها، أو من الحكم بريقه، أو يزول أثره، ويذبل جماله، ويختل تطبيقه على واقعة مماثلة، أو يشكل من تنزيله في حادثة مشابهة، فتعرف القاعدة القضائية التي ابتكرتها محكمة النقض، وأبدعت في صياغتها، ردًّا على المطاعن الحجَاجية التي تساق طعنًا في حكم محكمة الموضوع بدر جتيها؛ والسيما أن الطعن بالنقض يرجع إلى أسباب محدُّدة حصرية - ينبغى على الطاعن التقيّد بها أثناء طعنه، ويتعيّن على محكمة النقض أن تصوغ القاعدة القضائية في محاكمة الحكم الطعين من خلال وجوه الطعن التي نعى بها الطاعن في صحيفة طعنه - فهي إما ترجع إلى مخالفة الشرع مخالفة صريحة، أو الخطأ في تطبيقه على الواقع، أو تأويله يخرجه عن مراد الشرع ومقاصده، أو إما إلى وقوع بطلان جوهري في الحكم، أو بطلان في الإجراءات أثر فيه، أو إما إلى خلوه من الأسباب التي تحمل قضاءه، أو عدم كفايتها أو غمو ضها، بما ينتج عنه عدم سيوغة الحكم المطعون فيه في أسبابه (١٠).

هذا، وإنه يجب على محكمة النقض حينما تقتبس من آراء الفقهاء والعلماء، أن يكون الاقتباس اقتباسًا فنيًّا محكمًا دون اقتباس الصياغة والمراجع، إذْ يتوجب عليها

<sup>(</sup>١١) انظر: النص بين التشريع والإخبار، للمستشار طارق البشري، ص اوما بعدها.

<sup>(</sup>١٢) أحكام المحاكم ومبادئها، للأستاذ النجار، ص ٣٢٩، ونهضة القانون، للأستاذ ذهني، ص ٤٠٥، ومجموعة عمر، ج ١، ص ١، وكيف نحرِّر الأحكام، للأستاذ المجبود، ص ٢.

صياغة القاعدة القضائية وفقًا لأساليب صناعة النقض، دون أن تثقل قضاءها بالإشارة إلى الأراء الفقهية ومراجعها التي اقتبست منها المبدأ القضائي – كما تفعل بعض الصياغات القضائية – ؛ ذلك بأن محكمة النقض يجب عليها أن تعتبر قضاءها هو المنشئ للقاعدة القضائية، والمقرِّر لها، بأن تقول: «من المقرّر في قضاء هذه المحكمة» أو «من المقرّر، وما القضائية، والمقرِّر لها، بأن تقول: «من الأصول المقرّرة»، لأنَّه حينما تشير محكمة النقض إلى النظريات الفقهية ومصادرها، لا يتعين عليها أن تقنع المطالع لحكمها، وصواب قضائها، وسلامة رأيها، بالإشارة إلى الآراء الفقهية وحججها لأصحاب النظريات الفقهية ومراجعهم التي اقتبست منها القاعدة القضائية، أو أنها تقوم برسالة تعليمية لناشئة الفقه، ذلك بأن هذه الاجتهادات الفقهية أيًّا كان صاحبها من العلو والمكانة، لا تكون ملزمة إلا حينما تتبناها محكمة النقض، وتعتنق هذه النظريات الفقهية، وتعتدّ بها، ولاسيما أن ما يصوغه الفقه من آراء واجتهادات يَرِدُ عليها الجدل والنقاش والنقض والتعييب، وهي يصوغه الفقه من آراء واجتهادات يَرِدُ عليها الجدل والنقاش والنقض والتعييب، وهي أمور يجب أن ينأى عنها حكم النقض في حيثياته، حتى يسلموا به تسليمًا (۱۱).

ثم يتعين على قضاة النقض في المرحلة الخامسة بعد إبداع القاعدة القضائية، وهي مرحلة: التطبيق والبناء، التعبير عن الفهم للواقع المنتج الذي تنطبق القاعدة القانونية عليه باستدلال حِجَاجِي، وتكون دائمًا بعبارة (ولما كان ذلك، وكان)، لأن هذه القاعدة القضائية المبتكرة دون إبداع في تطبيقها على واقعة الحكم الطعين، لا أثر لها في

<sup>(</sup>١٣) أفكار حول فن صياغة الأحكام القضائية، للدكتور عبدالوهاب العشماوي، ص ٦ وما بعدها، وكتابة الأحكام وتسبيبها بين مدرستين، للقاضي الدكتور علي إمام، ص ١ وما بعدها، وقارب: حكم محكمة النقض بأبوظبي حينما صاغ قاعدة، ووضع رأي الفتوى في حيثيات المبدأ، معتمدًا صياغة الفتوى مخالفًا ما قلناه سابقًا، إذ قال: (من المقرّر، وحسبما استقر عليه العمل بموجب الفتوى الصادرة من إدارة الفتوى والتشريع، أن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام تعتبر مؤسسات خاصة، فهي لا تقوم على إدارة مرفق عام). الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٢٠٠٩ مدني، محكمة النقض بأبوظبي، جلسة ٢٤ سبتمبر ٢٠٩٩، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض من دوائر المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والإدارية، السنة الثالثة، سنة ٢٠٠٩، ص ١٠٤٥.

معرفة حسن تطبيقها، ولا وجود لها في تعقل جمال التنزيل، لكنّ هذا التعقل للواقع متعلِّقٌ بمحاكمة الحكم الطعين، لأن محكمة النقض محكمة قانون وطعن لا محكمة واقع، فلا تنظر في وقائع جديدة؛ لكن هذا التطبيق العملي لا بُدَّ أن يكون موجزًا يتخذ من الحكم الطعين مرجعًا وملهمًا في التعبير عن تطبيق الواقع المشخص المعين الثابت محل النزاع في الدعوى على القاعدة القضائية، وأن تكون عبارات التطبيق متسقة متجانسة مع فهمها للواقع، فتضع عبارة «الثابت من الحكم المطعون فيه» أو لفظ «البيّن من صحيفة الطعن» في مكانها المناسب لا تخلط بين هاتين العبارتين، إذْ لكل منهما دلالته حين التطبيق على الواقع المنتج؛ وأن ترد محكمة الطعن على كل المعارضات الواقعية لما تستنبطه من وقائع ، حتى لا يشوبه الفساد في الاستدلال، وهو استنباط خاطئ من محكمة النقض في المنطق الحجاجي لنتيجة معينة من دليل صحيح، لتنزله على القاعدة، إذْ يجب أن يكون استخلاص المحكمة للواقعة سائعًا، بحيث حين يستدل الحكم بدليل من الأدلة أن يصلح هذا الدليل، لأن يستنبط منه عناصر إثبات أو نفى حقيقيين سائغين، وأن يكون تعييب محكمة النقض للحكم الطعين فحسب، بكونه قاصرًا في التسبيب، أو فسادًا في الاستدلال، أو متناقضًا في أسبابه، ومتخاذلاً عن حمل منطوق الحكم، أو مخالفًا للقانون، ومخطئًا في تطبيقه أو تأويله، دون عزو العيب إلى قاضي الموضوع عند نقض الحكم، كما تفعل بعض الأنظمة القضائية عند صياغتها لحكم النقض، تعيب على قاضى الموضوع قضاءه، ودون أن تتزيد محكمة الطعن حين التطبيق عمًّا زاد على ذلك، لأنَّها تحاكم الحكم الطعين، فتحرِّر عبارات زائدة على مقتضى التطبيق على القاعدة القضائية (١٤).

<sup>(</sup>١٤) انظر: في تزيد المحكمة الاتحادية العليا في الردِّ على مناعي الطاعن، بما ليس في محله: الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٤ أحوال شخصية، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة ٣٠ أكتوبر ٢٠٠٤، مجموعة الأحكام المدنية، السنة الرابعة والعشرون، العدد الثالث، ص ٢٠٠٦.

وعليه، فإنّ محكمة النقض متى أتمت فهم الواقع المنتج في محل الطعن، وتمييزه عن الواقع الطردى، وجب عليها أن تعيّن محله، وتجذبه من أسفل منزلة، وترفعه رتبة إلى المنطقة الفنيَّة الفاصلة بين الواقع والشرع، وهي التي اصطلح عليها الفقه والقضاء بمنزلة التكييف القضائي - الذي هو همزة الوصل بين الواقع والشرع - لتبحث عمًّا يجب تطبيقه، فتتقصى حكم الشرع المنطبق على هذا الواقع المنتج، أيّ أنها تنزل حكم الشرع من عليائه المجرّد منزلة، وتجرّه جرّا خفيفًا، وتسحبه سحبًا مرنًا متلطفًا به، إلى منطقة التكييف التي ارتفع إليها الواقع صعودًا منزلة، ليتلاقيان معًا، في ارتباط وثيق الصلة والوشائج، ويكونان معًا حكم النقض؛ إذْ إن أحكام الشرع المجرّد عموميات ومطلقات في الأعم الغالب، تتناول أعدادًا من الواقعات لا تتناهى، وأنواعًا من الحوادث لا تنحصر، وأجناسًا من القضايا لا تنتهي، وكانت هذه الواقعات لا تقوم معينة مشخصة، ولكل معين فيها خصوصية، ليست تكون في غيره، وليس ما به التعيين والامتياز معتبرًا في الحكم بإطلاقه، ولا هو طرديٌّ بإطلاق، فلا سبيل لتنزيل محكمة النقض تلك الأحكام التشريعية المجرَّدة على هذه الواقعات، وصياغة حيثيات قضائها، وتعليل حكمها، إلا بعد معرفة أن ذلك المعيّن المشخّص، يشمله ذلك العام أو المطلق؛ وهذا الكلام ليس من إبداعنا، بل من إبداع الفقيه المالكي الأصولي (الشاطبي)، إذ جاء في موافقاته الأصولية النفيسة: (أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله، ذلك أن الشريعة لم تنصّ على حكم كل جزئية على حدة، وإنما أتت بأمور كلية، وعبارات مطلقة، تتناول أعدادًا لا تنحصر، فلكل معين خصوصية ليست في غيره، ولو في نفس التعيين، وليس ما به الامتياز معتبرًا في الحكم بإطلاق، ولا هو طرديٌّ بإطلاق، فلا يبقي صورة من الصور الوجودية المعينة، إلا وللعالم فيها نظرٌ، سهلُ أو صعبٌ، حتى يحقق تحت أيّ دليل تدخل)(١٥٠).

<sup>(</sup>١٥) الموافقات، للشاطبي، ج٣، ص٥٧، والنقض في المواد المدنية والتجارية، ص١٦٤.

أما المرحلة الأخيرة من مراحل الصياغة الفنيَّة لقضاء النقض، فهو منطوق حكم النقض، وهي النتيجة الختامية من قضاء المحكمة العليا، فيجب أن يكون معبِّرًا تعبيرًا دقيقًا عن كونها محكمة قانون لا محكمة موضوع، يغاير منطوق حكم النقض منطوق محكمتي الموضوع: إما عن عدم جواز الطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه، أو عدم قبول الطعن بالنقض من حيث الشكل، أما من حيث الموضوع فهو إما يكون بنقض الحكم المطعون فيه نقضًا جزئيًّا أو كليًّا أو برفض الطعن؛ وهذا المنطوق يجب أن يكون واضحًا من حيث القبول بالنقض الجزئي أو الكلي، أو الرفض للطعن، لأن محكمة واضحًا من حيث الفصل في أيّ الموضوع - وخصوصًا محكمة التنفيذ - ستتقيَّد بهذا المنطوق عند الفصل في أيّ دعوى جديدة تعرض عليها مرة ثانية.

تلكم المقدمات المنهجية التي استعرضناها، هي المراحل العملية لصياغة حكم النقض، وتحبيره تحبيرًا فنيًّا منطقيًّا راقيًّا؛ وهذه المراحل الفنيَّة غير المرئية للمطالع لحيثيات حكم النقض، لا تكون واضحة من حيث التقسيم المنهجي العلمي، ولا هي من السهولة الفنيَّة بكان، أو من التبسيط العملي بمنزلة، وإنما تكون هذه الأطوار المتسلسلة المتسقة بيّنة جلية في عقل قضاة محكمة النقض في قالب واحد، وفي ذهن المتخصصين المتضلعين في قراءة حكم النقض من المحامين، متناسقة الفقرات، متسلسلة الأفكار، متصلة المعاني، منسجمة التراكيب، تبصر بالحجة ودلالاتها، وتحسن ترتيب تقسيم الحكم، وتجمل العبارة القضائية، وهي تختلف اختلافًا كليًّا عن أطوار صناعة حكم محكمة الموضوع بدرجتيها – سواء أكان الحكم في الأحوال المدنية أو الجزائية – التي تعطي تقديرًا مهمًا أكثر للواقع من محكمة النقض التي تنتبه جليًّا للقانون وحسن تطبيقه على واقع الدعوى.